

هل تجب الزكاة على أموال صندوق القرض الحسن/الإثنين)2-21- 4202م(الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال ثاني عندنا صندوق حسن يساعد به بعضنا بعضا ونساعد غيرنا مبدأ معقول ومعظمه في الخارج في قروض حسنة طوال الوقت بتلف من قرض الى اخر وهكذا معظم اللبنة الذي في الصندوق موقوف للقروض. لن ترجعي لاصحابها مرة ثانية - [00:00:01](#) حتى بقيت بدون اسم للمالكة كان في مبادئ في جزء منها لا يزال على ملك اصحابه اذا تم سداد القرض مما جعل من لاصحابه مرة اخرى هل هذا الصندوق بهذا الشك عليه؟ عليه زكاة مال - [00:00:30](#) اقول ان كل ما جعل منه وقفا وخرج عن ملك اصحابه بالكلية ورصد للاعمال الخيرية غير الربحية فليس بمال زكوي. قل هذا المال او كثره وبناء على ذلك فما خرج عن ملك اصحابه - [00:00:46](#) طبعا لم يعد مملوكا لهم. فكيف يطالبون بزكاته وهو ليس من اموالهم؟ خذ من اموالهم. هذا خرج عن اموالهم فلم يعد جزءا منها عن ملك اصحابه واوقف عن القروض الحسنة او غيرها من سير اعمال البر فليس بمال زكوي - [00:01:05](#) اما النسبة التي تذكر انها بقيت على ملك اصحابها وكانت قرضا منهم فقط لهذا الصندوق فلا يزال المال بالنسبة لهم مالا زكويا. لانه لا يزال على ملكهم قولي حسابي اذا بلغ نصابا وحال عليه الحال - [00:01:27](#) سواء ابلغ نصابا من نفسه ام بضميمته الى ما عنده من اموال اخرى - [00:01:44](#)